بطهارة فليستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه غير حدثه الدايم
وقبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا الفريضة فقط ونوافل
وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا النفل فقط لان
مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد فريضة اخرى
وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة
ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فاطهره لا يرفع الحدث على المذهب
اما حدثه الدايم فلا يحتاج معه استيناف طهر نعم ان اخر الدخول
في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري يبطل طهره **وابتدا المدة**
للمسح في حق المقيم والمسافر **من حين** انقضا الزمن الذي **يحدث** فيه
بعد لبس الخفين لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته
منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف
لبسا على طهارة اولم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة
موقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر
ان المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة وشمل
اطلاقهم الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك **فان مسح** بعد الحدث
المقيم **في الحضر** على خفيه **ثم سافر** سفرا قصرا **او مسح المسافر** على خفيه
في السفر **ثم اقام** قبل استيفاء مدة المقيم **اتم** كل منهما **مسح مقيم**
تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة حضر وكنا في الثاني
ان اقام قبل مدة كامر والا وجب النزع ويجزيه ما زاد على مدة المقيم
ولو مسح احدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا **اتم مسح مقيم**
كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للدارمي ومثل ذلك ما لو مسح احد

رجليه وهو

رجليه وهو عاص ثم اخرى بعد توبته فيما يظهر **تنبيه** فتعلم من اعتبار
المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تليس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة
حضرا وعصيانا انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة ولا يشترط
في الخف ان يكون حلالا لان الخف يستوفى به الرخصة لانه المجوز
للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي
المسح على المغصوب والدرباج الصفيق والمتخذ من قطنة وذهب
للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى في العباب ما لو كان اللابس
للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان
المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع
المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد في استعمال مال
الغير واستثنى غير جلد الادمي اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه كالمغصوب
ولا يجزي المسح على الجرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا
كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه او الجرموق لا
نعم الحاجة اليه وان ادعت اليه الحاجة امكنه يدخل يده بينهما
ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لان الخف والاسفل
كالملفافة والافلا كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل القوي فيكفي ان كان
يقصد مسح الاسفل فقط او يقصد مسحهما معا او لا يقصد شيئا منهما
لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح
الجرموق فقط فلا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء بقصده
الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز **فرع** لو لبس خفا على جبيرة
لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)